سلسلة توجيهات وتنبيهات للمرأة المسلمة-٢٠

المُسَاوَاةُ العَادِلَةُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَالرَّجُلِ

❊ وكذلك رواج هذه الدعوات التغريبية في بلادِ المسلمين عن طريق من تربَّى على الثقافة الفاسدةِ والآراءِ الباطلةِ.

❊ لكنْ لا تزالُ طائفةٌ من هذه الأمَّةِ ظاهرين منصورين ثابتين على دينهم حتَّى يأتي أمرُ اللهِ تعالى.

وسنذكر بإذن الله تعالى في التوجيهات القادمة اعتبارًا من الجزء (٢١) من هذه التوجيهات: معنى المساواةِ العادلةِ بين المرأة والرَّجل، والأحكام الشرعيَّة التي تُخالفُ فيها المرأةُ الرَّجل؛ لنعرَف موقفَ الشريعة الإسلاميَّة من المرأةِ وكيف كرَّمتها وصانتها وحافظت عليها، مع عرضْ الأحكام المشتركة بين الرجل والمرأة.

وعرضِ العديد من قضايا المرأةِ الخاصَّةِ والعامَّةِ في الأحوال الشخصية وغيرها، والردِّ على شبهات المخالفين إنْ وُجِدَت إنْ شاء الله تعالى.

نسألُ اللهَ تعالى الهداية لنا ولنساء المسلمين، والفقهَ في الدِّين، والحمد لله رب العالمين.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد...

❋ خاطب الله تعالى الذكورَ والإناثَ بشريعتِهِ على حدٍّ سواء، فقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[النحل:٩٧]، وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»(١)، قال الخطَّابي في [معالم السنن]: (أي نظائرَهم وأمثالَهُم في الخَلْقِ والطِبَاع فكأَنَّهُنَّ شُقِقْنَ من الرجالِ).

❋ فالمرأةُ مثلُ الرجل في كُلِّ ما لم يردْ فيه نصٌّ بالتفريقِ بين الرجالِ والنسَّاءِ، فلا بُدَّ من الوقوفِ مع النصوص من الكتاب والسُّنَّةِ، وإعطاء ما للنِّساءِ للنِّساءِ، وما للرِّجالِ للرِّجال.

وقد دلَّت النصوص على التفريق بينهما في بعض الأحكام الشرعية؛ كالشهادةِ، والميراثِ، والقوامةِ، وصلاة الجمعةِ، وغيرها.

❋ فعلى المرأة المسلمةِ معرفةُ هذه الأحكامِ التي

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه الألباني في صحيح الجامع: (٢٣٣٣).

تختلفُ فيها مع الرَّجُلِ لتعملَ بها حسبَ الأدلَّةِ الشرعية.

❋ وكل اختلافٍ في الأحكام الشرعية بينهما فيه مصالح عظيمة من رَبِّ العِبَادِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

❋ فالشرعُ ساوى بين الرجل والمرأةِ في غالب الأحوالِ، ولَمْ يُفَرِّقْ بينهما إلَّا في بعض الأحكام، حيثُ تقتضي المصلحةُ ذلك حينَ يكونُ الخيرُ في أن يَخْتَلفَ حكمُ كل واحدٍ منهما عن الآخر؛ فمن أراد مساواةَ الرجل والمرأةِ في كلِّ شيءٍ فقد كَذَّبَ اللهَ ورسولهُ، وحَصَل من دعواه ضررٌ عظيمٌ على الأمَّةِ.

❋ فمن ساواهما في القَوَامَةِ في البيتِ فقد كذَّبَ بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[النساء:٣٤].

❋ ومن ساواهما في الميراث غالبًا فقد كذَّبَ بقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[النساء:١٧٦].

❋ ومن ساواهما في الشهادةِ في المعاملاتِ فقد كذَّبَ بقوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾[البقرة:٢٨٢].

واستثنَى العلماءُ بالإجماعِ قولَ شَهادَتِهِنَّ مفرداتٍ فيما لا يطَّلعُ عليه الرجالُ؛ كالحيضِ، والولادةِ، وعيوبِ النساءِ، واختلفوا في الرَّضاعِ(١).

❋ والمرأةُ تختلفُ عن الرجُلِ في مسائل، منها: لبس

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر: (٥/ ٢٦٦).

الذهب والحرير، والإمامةِ في الصلاةِ، والعورةِ، وصلواتِ الجمعةِ والجماعةِ، واتِّباعِ الجنائز، والحدادِ على الميِّتِ، وبعضِ مسائلِ الصيامِ والزكاةِ، والحجِّ، وغيرها من المسائل.

❋ فالواجبُ على المرأةِ معرفة مسائلِ الدِّينِ والتوحيدِ، والأحكامِ المشتركةِ مع الرَّجلِ، وكذلك تعلُّمُ المسائل والأحكام الخاصَّةِ بها والتي ثبتَ الدليلُ في التفريقِ بينها وبين الرجلِ، وعليها حضورُ مجالسِ العلمِ لتتفَقَّهَ في دينها حسب الضوابط الشرعيةِ، وألا تَخرُجَ إلى المسجدِ متزيِّنَةً، مُتَطيِّبَةً، مَخْتَلطَةً بالرجال، مَخَالِفَة للِّباسِ الشرعي الخاص بها.

وسبب اختيار الموضوع: [المساواة العادلة بين المرأةِ والرجلِ] ما يلي:-

❋ المساهمةُ في خدمةِ ديننا الإسلاميِّ عن طريق تثبيت الأمنِ الاجتماعيِّ.

❋ أنَّ من الواجب علينا كطلبة علم أن نبيِّن موقفَ الإسلامِ من قضايا المرأةِ، وأن الشريعةَ الإسلاميَّةَ كرَّمت المرأةَ، وحافظت عليها في كل مراحلِ حياتها.

❋ مواجهة حملات التشويه للإسلام، والدَّعوات التغريبيَّة الَّتي يُرادُ منها طمسُ معالمِ الشريعةِ الإسلاميَّة وهدمُ أركانها.